

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية = عدد غير اعتيادي

(العدد ١٠٥ مكرر "أ") الصادر في يوم الاثنين ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٨)

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

- (١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .
- (٢) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .
- (٣) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادتين وحاصلاً في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيها العظمتين .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون بحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ .

يبهم هذا القرار بخاتم الدولة ويتفد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ، بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام ، تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .